إذا سقط ووجب القلب وجيبا إذا تحرك من فزع واعلم أن نحرها قياما سنة والمراد بوقوعها على جنوبها موتها والأمر بالأكل منها أمر إباحة وهذا في الأضاحي .

قوله تعالى وأطعموا القانع والمعتر وقرأ الحسن والمعتر بكسر الراء خفيفة وفيهما ستة أقوال .

أحدها أن القانع الذي يسأل والمعتر الذي يتعرض ولا يسأل رواه بكر بن عبد ا عن ابن عباس وبه قال سعيد بن جبير واختاره الفراء .

والثاني أن القانع المتعفف والمعتز السائل رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وبه قال قتادة والنخعي وعن الحسن كالقولين .

والثالث ان القانع المستغني بما أعطيته وهو في بيته والمعتر الذي يتعرض لك ويلم بك ولا يسأل رواه العوفي عن ابن عباس وقال مجاهد القانع جارك الذي يقنع بما أعطيته والمعتر الذي يتعرض ولا يسأل وهذا مذهب القرظي فعلى هذا يكون معنى القانع أن يقنع بما أعطي ومن قال هو المتعفف قال هو القانع بما عنده .

والرابع القانع أهل مكة والمعتر الذي يعتر بهم من غير أهل مكة رواه خصيف عن مجاهد .

والخامس القانع الجار وإن كان غنيا والمعتر الذي يعتر بك رواه ليث عن مجاهد .

والسادس القانع المسكين السائل والمعتر الصديق الزائر قاله زيد ابن اسلم قال ابن قتيبة يقال قنع يقنع قنوعا إذا سأل وقنع يقنع